تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/216	4009/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/02/24هـ، الموافق 2022/09/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2725/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/22هـ الموافق 2022/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم ورثة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها قامت بتغيير ملكية المحفظة رقم (- -) من اسم مورثته (والدته) إلى اسم والده دون موافقة منها أو من ورثتها. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، وإعادة المحفظة إلى ما كانت عليه، والتعويض عن التأخير الحاصل وفقاً لما تقدره اللجنة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4009/ل/د2/2022م لعام 1444هـ) القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/30هـ، وبتاريخ 1444/03/28هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: مخالفة النظام بعدم فصل الدائرة في الطلب الثاني: حيث تقدمت بطلب: 1 -تعويضي عن الضرر بمبلغ (تسعمائة ألف ريال). 2 -إرجاع المحفظة إلى ما كانت عليه. 3 -تعويضي عن التأخير الحاصل من ذلك بما تراه اللجنة. وحيث أن الطلب الثاني يتعلق بإرجاع المحفظة إلى ما كانت عليه، إلا أن قرار اللجنة في تسبيبه ومنطوقه أعرض عن تناول هذا الطلب سواء بالقبول أو الرد، وهذا مخالف للمادة (175) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة

أنْ تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقًا للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه).

وكذلك مخالف للمادة (38) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/02/19هـ بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ المُعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (1015 -2022) وتاريخ 1443/07/01هـ، والتي تنص على: (يجب أن يكون قرار الدائرة كتابيا، وأن يشتمل بوجه خاص على رقمه وتاريخه ومكان إصداره وأسماء أطراف الدعوى ومستنداتهم وصفاتهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء الأعضاء الذين أصدروا القرار وتوقيعاتهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى، وطلبات الأطراف، ودفوعهم الجوهرية، وأسباب القرار ومنطوقه).

ثانياً: انسياق اللجنة خلف عدم اكتمال إجابة الشركة المدعى عليها بعد شروعها في تناول وتحقيق الدعوى وسؤال الشركة المدعى عليها: حيث في تاريخ 1443/11/22هـ خاطبت اللجنة الموقرة الشركة المدعى عليها بطلب إفادتها عن (خمسة أسئلة)، إلا أن الشركة المدعى عليها ناورت اللجنة، ولم تقدم إفادات إلا على مسألتين فقط، وكانت الأسئلة الخمسة عن التالي:

1. تحديد تاريخ إنشاء المحفظة محل الدعوى مع تقديم مستندات مؤيدة لذلك: جاء الجواب بشأن ذلك أن تاريخ إنشاء المحفظة كان في تاريخ 2009/11/7م، ولم تقدم المستندات المؤيدة لذلك (عقد فتح حساب المحفظة)، رغم أن إفادتهم كانت متناقضة تماماً لإفادة شركة السوق المالية السعوديَّة (تداول)، حيث خاطبت الدائرة الموقرة في تاريخ 1444/02/16هـ شركة (تداول) بطلب الإفادة عن تاريخ فتح المحفظة الاستثمارية، فوردت إجابتها في ذات التاريخ بأنه تم إنشاء المحفظة في تاريخ 2006/03/02م.

2. تاريخ تحديد اكتشاف الخطأ في اسم صاحب المحفظة وآلية اكتشافه، وآلية تصحيحه: أنكرت الشركة المدعى عليها وجود خطأ فيما يخص والده وبياناته، وكان جوابها متناقضا مع ما جاء في إقرارها بخطئها والمبين في أسباب القرار، وأضافت بأن جميع بيانات المحفظة صحيحة بأرقام الهوية الصحيحة لوالده، وأكدت على ثبوت ملكيَّة المحفظة له من دون تقديم المستندات المؤيدة لادعائها، ودون إيضاحها إن كانت قد التزمت بمضمون الفقرة رقم (10) من البند الثالث من لائحة المؤسسات المالية من عدمه، والتي تنص على: (يجب على مؤسسات السوق المالية إشعار الهيئة كتابيا فور وقوع أي من الأمور الآتية: (10 -أي خطأ إجرائي لدى مؤسسة السوق المالية قد يؤثر سِلباً في مصالح أيا من عملائها).

3. الإفادة عن سبب إيداع أرباح الأسهم في الحساب الجاري لمورثته: أجابت الشركة المدعى عليها بأن توزيع الربح في عام 2005م تم صرفه للحساب الجاري للمورثة، وتم صرف الربح للحساب

الجاري المرتبط برقم السجل المدني لوالده، وهذا يتناقض مع ما ذكرته الشركة المدعى عليها سابقا بأن تاريخ إنشاء المحفظة كان في 2009/11/07م، كما سببت هذا الإيداع بارتباط حساب المورثة بهوية الوالد، ولم توضح ما هو سبب الارتباط الفعلي. ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الإجراءات في ذلك الوقت لفتح الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية للمرأة كانت تتم بموجب السجل المدني لولي الأمر ببطاقة العائلة، لعدم وجود هويات مستقلة للنساء آن ذاك، مما يتضح معه أن الشركة المدعى عليها لم تخطئ ابتداءً في إنشاء المحفظة باسم المورثة، بل أخطأت وقت تغييرها لاسم المالك من المورثة إلى الوالد بدون أي مستندات جديدة تثبت نقل الملكية.

4. الإفادة عن سبب ارتباط الحساب البنكي للمورثة برقم هوية العميل الوالد: تجاهلت الشركة المدعى عليها هذا السؤال، ولم تقدم أي إفادة للدائرة بشأن ذلك.

5. الإفادة عن مآل أرباح الأسهم محل الدعوى للفترة من عام 2006م وحتى تاريخه، مع تقديم ما يثبت ذلك: تجاهلت الشركة المدعى عليها هذا السؤال، ولم تقدم أيَّ إفادة للدَّائرة بشأن ذلك. ورغم كل هذا التجاهل بشأن الإفادات المشار إليها إلا أن الدائرة أعرضت عن ذلك، ولم تكمل تحقيقها بشأن إلزام الشركة المدعى عليها بإجابة جميع الطلبات، وبالتالي كيف لها أن تستخلص ما يثبت حقي في هذه الدعوى استناداً للفقرتين (2) و(3) من المادة (21) من نظام الإثبات. وكذلك المادة (26) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 -4 -2011) وتاريخ 1432/02/19هـ بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (1015 -2022) وتاريخ 1443/07/01هـ.

ثالثاً: اعتماد اللجنة في تسبيبها على بيانات من صنع الشركة المدعى عليها: اللجنة بنت قرارها على إفادة شركة السوق المالية والتي تستقي معلوماتها من بيانات تم تغذيتها من قبل الشركة المدعى عليها، وبما أن فتح الحساب الجاري للمورثة كان مرتبطا بهوية الوالد، فإن المحفظة كذلك والتي تعود ملكيتها للمورثة ومرتبطة بهوية الوالد، ومن الطبيعي أن تكون الإفادة بأن المحفظة باسم الوالد بعد تعديلها من قبل الشركة المدعى عليها.

رابعاً: اللجنة في تسبيبها ذكرت عدم تقديمي لما يثبت وجود العلاقة السببية بين ما أدعيه من ضرر وبين ما أنسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء، ويتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها: إن وقوع الخطأ من قبل جهة الشركة المدعى عليها كان ثابتا في:

1. إقرارها في (الصفحة 2) من القرار حيث قالت بالنص: (ولكن تم وضع اسم المورثة بدلاً من الوالد... الخ)، ثم بالنص: (وإن كان من الثابت أن موكلتي قد أخطأت بوضع اسم والدة المدعي بدلاً من اسم والده رحمه الله).

2. تسبيب القرار في (الأسباب الصفحة 1) حيث نص التسبيب على: (ولكن تم وضع اسم المورثة بالخطأ). وهذان الأمران كافيان لوجود الخطأ بالإقرار من الجهة الشركة المدعى عليها حتى لو قامت بتصحيحه، فالحديث عن خطأ لفترة معينة أحدث اثراً بضرر، كما أن إقرار الشركة المدعى عليها بالخطأ كان إقرارا قضائيا، حيث أقرت به أمام اللجنة وأثناء سير الدعوى استنادا للمادة (14) من نظام الإثبات، وكان صريحاً باللفظ والكتابة استناداً للمادة (16) من نظام الإثبات، وبالتالي هذا الإقرار حجة قاطعة على الشركة المدعى عليها وقاصرة عليها استناداً للمادة (17) من نظام الإثبات، وتلزم به استنادا للمادة (1/18) من نظام الإثبات.

كما أن الضرر الذي لحق بي من جراء هذا الخطأ تمثل في التالي:

1. كنت من المرشحين للاستفادة من برنامج البناء الذاتي للقرض المدعوم الفوائد من قبل الصندوق العقاري بنسبة 100٪، ودخلي الشهري يؤهلني حينها في أخذ قرض عقاري بمبلغ (تسعمائة ألف ريال) كقرض عقاري، و(خمسمائة ألف ريال) قرض مدعوم الفوائد من قبل الصندوق العقاري برنامج البناء الذاتي، ويكون المجموع (مليون وأربعمائة ألف ريال)، ونظام الصندوق العقاري يمنع من الدعم كل شخص تقدم بأخذ قرض عقاري بعد استلام القرض المدعوم، وحيث كان وقتها نصيبي من الإرث العائد من المحفظة المسجلَّة بالنظام البنكي باسم والدتي اتخذت القرار بأن اكتفيت بـ(خمسمائة ألف ريال) الممنوحة لي من الصندوق العقاري، والآن أبواب التمويل العقاري أُغلقت لأنني متمسك بالدعم الممنوح من قبل الصندوق العقاري فتوقفت عن بناء مسكني الأول بسبب ذلك، وهذا أوجد لي ضائقة مالية والتزامات مالية.
2. حدوث قطع في أواصر الأخوة بين الورثة، حيث زرع هذا الخطأ في ورثة الوالد الفرقة والشحناء بسبب هذا التعديل، حيث أن والدي متزوج من زوجتين.
3. سبق أن رهنت أرضي رقم الصك (- -) إلى أحد المصارف على قرض بقيمة (خمسمائة ألف ريال)، وتغيير اسم مالك المحفظة فوت علي فرصة محققة بأخذ قرض بقيمة (مليون وأربعمائة ألف ريال).

وهذه الأضرار لها علاقة مُباشرة بالخطأ الذي كانَ من قبل الجهة الشركة المدعى عليها، ولولا هذا الخطأ لما نشأت وكانت هذه الأضرار التي وقعت عليّ. إن الخطأ الذي قامت به الجهة الشركة المدعى عليها مخالف تماماً لنص المادة (27) من نظام السوق المالية في جميع فقراتها (من أ حتى ح)" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ومن الناحية الموضوعية الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، إضافةً إلى إعادة المحفظة إلى ما كانت عليه.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وإعادة المحفظة إلى ما كانت عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من أن لجنة الفصل أغفلت النظر عن بقية طلباته الواردة في لائحة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل ذهبت إلى رفض الطلب الأصلي، وأنها تبعاً لذلك ذهبت إلى رفض بقية الطلبات لعدم وجود الموجب النظامي لها، مما يكون معه دفع المدعي في هذا الشأن حرياً بالرد.

وأما اعتراض المدعي على امتناع الشركة المدعى عليها من تقديم الإجابة عن كامل استفسارات لجنة الفصل، فيجاب عن ذلك بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على خطاب لجنة الفصل المرسل إلى المدعى عليها بتاريخ 1443/11/22هـ والإجابة الواردة منها بتاريخ 1443/12/27هـ، لم يظهر وجاهة ما ذكره المدعي في هذا الجانب، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حرياً بالرد.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (4009/ل/د2/2022م لعام 1444هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.